

68 - مسائل الشركات - باب المساقاة والمناصبة والمزارعة - ما

يطلب من العامل والمالك - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين - [00:00:01](#)

اللهم اجعل اجتماعنا مرحوماً واجعل تفرقنا من بعده معصوماً ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً. اللهم امين اه ما زلنا مع كتابي تلخيص مختصر المقنع للشيخ - [00:00:15](#)

عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتفوّي سنة ثلث واربعين والف رحمة الله تبارك وتعالى ونحن نوفي ليلة الخميس ليلة السادس والعشرين من شهر شوال لي سنة ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد - [00:00:30](#)

صلى الله عليه وسلم موافق لليلة الرابع والعشرين من الشهر الرابع في سنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمة الله تعالى - [00:00:46](#)

وما زلنا مع كتاب آآ الشركات من كتاب البيوع ونحن مع المجلس السادس والثمانين من هذا الكتاب نسأل الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا ما قصدناه باسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:00](#)

قال المؤلف رحمة الله فصل في مسائل الاولى يصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورطاع قم واستيفاء مال بجزء مشاع منه. نعم - [00:01:23](#)

آآ بعد ان اتم الكلام على الشركات وهي شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه والابدان شركة المفاوضة ذكر بعض المسائل التي يعني تحيط بهذه الشركات فقال يصح دفع دابة او عبد - [00:01:39](#)

من يعمل به بجزء من اجرته ومثل خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع كل هذه الاشياء يعني اه له ان يستفيد منها فمثلاً يدفع دابة الى شخص يقول اعمل عليها - [00:02:02](#)

النصف لك او خذ هذا العبد يكون العبد هذا نجراً او حداداً او بناءاً او كذا يكسبه العبد لي النصف لك النصف او اه بجزء لمن يعلم به بجزء من اجرته. ومثل خياطة ثوب - [00:02:21](#)

ان يعطيه يقول انا اتيك بالثياب وانت تخيطها طيب ويكون الوسيط مثل ما تذكر لما قلنا الحالقين يأتي بالزباين وهذا لي نصف ولك نصف لي اربعين ولك ستون بالمئة وهكذا - [00:02:42](#)

قال ونسج غزل نفسها حصاد زرع كذلك رطاع ان يأتيه بالقزن وهو العبد المقصود بالالمقة القن انها ترضع بمقابل فهو يوديها تررضع وكذا والمقابل يكون النص بالنص مثلاً او ستين باربعين او سبعين - [00:02:56](#)

وهكذا واستيفاء مال كذلك يقول له انت مثلاً انا طالب فلان في البلد الفلاني وطالب فلان في المكان الفلاني انت تروح تجيبي المال ولا اللي تحصله منه لك منه ثلاثة او لك منه عشرون بالمئة او ما شابه ذلك - [00:03:13](#)

من الامور كل هذا جائز لا يأس به. نعم الثانية يصح بيع متاع بجزء معلوم من ربحه نعم يصح بيع متاع بجزء مأول من ربحه. يعني يقول انا عندي بضاعة ما استطيع انت روح بيعها. ولك ثلاثة بالمئة من سعرها - [00:03:31](#)

من بيعها يعني اللي تبيعها بمنة لك ثلثين تبيعها سبعين لك ثلثين بالمئة تبيعها متنين لك ثلثين بالمئة. يعني جزء مشاع له جزء مشاع من اه بيعه لها نعم الثالثة يصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منها - [00:03:50](#)
والنماء ملك لها لا ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجرة منه. نعم يعني يجوز لك كذلك ان تدفع دابة او نحل تعطيه يعني منحلة او كذا - [00:04:16](#)

اه او نحوها لمن يقوم بهما مدة معلوم بجزء منها. يقول انا ماني فاضي عندنا حل ماني فاضي ارعاه عندي دا دواب اؤجرها وكذا ماني فاضي لها. فانت تأخذها وتقوم بشأنها ولك عشرة بالمئة. لك عشرون بالمئة لك سبعون بالمئة. المهم - [00:04:31](#)
جزء مشاع ان يكون جزءا مشاعا قال وان ماء ملك لها يعني اذا كبرت الدابة ولدت الدابة النحل كثرا وهكذا لا ان كان بجزء من النماء كان يقول له ليس لك الا من النماء فقط - [00:04:47](#)

هذا يكون اجرة هذا يكون اجرة ولا يكون آآ عقد مضاربة. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله بباب المساقات والمناصبة والمزارعة [00:05:06](#)
تعريف المساقات لغة مشتقة من السقي وشرع دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمرة - [00:05:06](#)
تعريف المناصبة لغة هي المغارسة وشرع دفع شجر بلا غرس مع ارض مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يتم بجزء مشاع معلوم منه او من ثمرة او منها - [00:05:29](#)

تعريف المزارعة لغة مشتقة من الزرع. وشرع دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه. او دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل المساقاة والمزارعة يسمونها ايضا المغارسة ويسمونها ايضا مناصبة - [00:05:45](#)
هذه كلها يعني يتبعونها الى الشركات الغالب يجعل هذه من الشركات قلنا ان الشركات وجوه شركة اه مضاربة وشركة اه مفاوض وكذا يجعلون المغارسة والمناصبة والمزارعة يجعلونها من الشركات تذكر هنا. وتذكر ايضا قبل الاجارة - [00:06:09](#)
الانها فيها شبه من الاجارة وفيها شبه من الشركات فهذا يعني مكانها عادة عند اكثرا اهل العلم آآ عندنا المساقى من الساق. يعني هي الشجر الذي له ساق له جذع - [00:06:37](#)

الشجر الذي له جذع هذى تسمى يعني عملهم ساقاه المغارسة او المناصبة هي يعني طبعا الشجر موجود في انت تسقيه وترتبه وتتنفسه وكذا هذى تسمى المغارسة او المناصبة لا. يعطيه الشجر - [00:06:54](#)
ان تغرسه موجود مثل النسيج مثلا او غيره او كذا او ياخذ فرخ من واحد يقول ها كنت اغرسه فالفرق بين المساقاة والمناصبة ان المساقاة الشجرة موجودة مغروسة. بينما المناصبة لا هو ينصب الشجرة - [00:07:14](#)

ويأتي اما المزارعة الزروع التي ليست لها ساق الزروع التي ليست لها عطونا الزروع ما لها ساق الجزر البطيخ البطاطخ بشكل عام القنة هذى كلها ليس لها ساق يعني تمشي بالارض يعني ما تقوم على شجرة - [00:07:34](#)
ما تقوم على شجرة هذى يسمونها مزارعة زروع هذه الزروع يدخل فيها الخضروات يدخل فيها شسمه الحبوب وما شابه ذلك من الامور هذى كلها زروع اذا عندنا زروع وعندنا اه اشجار - [00:08:02](#)

الزروع يسمى نباتات تسمى مزارعة اذا كانت اشجارا تسمى اذا كانت الاشجار مغروسة وحالصة بس تعال انت تعنني بها هذى تسمى مساقاة اذا كان لا انت تعال اغرسها ثم اعنتي بها هذه تسمى مناصبة او مغارثة - [00:08:20](#)
حكمها الجواز. طبعا هي تشبه الاجارة من وجه وتشبه الشركات من وجه ولذلك بعض اهل يجعلها من الاجارة وبعضهم يجعلها من الشركات يعني من حيث الابيارة كانك جبت تعال عامل نظف ورتب ورتب وكذا وهو اجير - [00:08:38](#)
واذا جئت الى قضية ان لا يعني ليس له اجرة وانما له جزء معلوم اللي هو مشاع طيب الفرق بينهما ان لو كانت له اجرة ياخذ اجرته طلع ثمر ما طلع ثمن زان الزروع ما له شغل ياخذ اجرته ويمشي - [00:08:57](#)

لكن لما يقال له لك اجر مشاع سيعتهد اكثرا ويتعصب اكثرا لان كل ما كثرا الانتاج كل ما زاد نصبيه وكلما قل الانتاج قل نصبيه من هذا الباب هي يعني تكون من الشركات وانما قلنا مؤازرة فهو اجير يأخذ اجرته - [00:09:17](#)
ولا يعني اه يحاسب على خرج الثمر الاخوي ياخذ كما يقول من راس مرفوع اجرته من هذه المساقاة والمزارعة او المغارسة فهي

تشبه هذه وتشبه هذه من جهة ومن جهة - 00:09:38

طيب اذا كانت التمرة كم لنا ماؤها؟ اذا الان الاصل انه ما في ثمر يبدأ يعني بها او ينظف ويستقي ويقص وكذا وهذا حتى تخرج التمرة اذا خرجت تمرة يكون متفق معاه مثلا لك العشر - 00:09:58

من ثمر هذه المزرعة لك خمسة عشرين بالمائة لك عشرين بالمائة حسب ما يتفقان عليه طيب الاصل ان التمر غير موجود. هذا الاصل فيه المساقاة لكن اذا كان التمر موجودا - 00:10:22

خلاص ما في موسى وتسمى هنا اجرة هذا هنا اجير اذا كان التمر موجودا يعني آنضج او بدا صلاحته فهنا لا تكون مساقاة وانما تكون اجرة لأن الاصل في الموسيقات ان يعمل على ظهور التمرة - 00:10:37

اما اذا كانت التمرة ظاهرة اصلا طيب وما يحتاج اليها يعني. طالعة طالعة فيه ولا ايات. فهذه تكون اجرة. اما اذا كان لا هو ساهم في نمائها اذا ساهم في نمائها هنا تكون مساقاة - 00:10:55

له اه نصيب مشاع اما اذا كانت تحتاج واحد ينظف يرتب يجد كذا هنا تكون نعم حكمها الجواز دليلاها حديث ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. نعم حكمها الجواز - 00:11:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر ما يخرج منها من التمر يعني من الرسول لما حاصر خيبر صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة بداية السنة السابعة من الهجرة - 00:11:38

صالحهم صلى الله عليه وسلم على انهم يعني يبقون في خيبر ويعطون النبي صلى الله عليه وسلم نصف الشمار انهم يعملون لهم نصف بالمائة خمسون بالمائة ولهم خمسون بالمائة صالحهم النبي على هذا - 00:11:50

وهذه مساقاة هذه انكم تغرسون وتستعملون وكذا وانا المالك على انه يخرجهم منها متى شاء اذا هي ملك له صلى الله عليه وسلم لكنهم استأذنوا النبي اليهود فقالوا له - 00:12:09

انت بعيد في المدينة ما انت فاضي تشواف الزرع وكذا خلنا حنا نزرعها. هذى ارضنا هنا نعرف شو نزرعها نزرعها ولك النص ولين النص قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فصارت مساقاة. بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم. اذا دليل المساقى - 00:12:25

هذا الحديث لما آآ عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ثمرها على ان يعملا الدليل او ما يقول الاستدلال العقلي على هذه هذه من مصالح الناس - 00:12:44

الناس محتاجون الى هذا. لان ليس كل احد يفهم بالزراعة او بالصناعة او بالتجارة او بالي شيء. ليس كل واحد يعرف هذه الاشياء كما قلنا في المضاربة يعني انا عندي فلوس بس ما ما افهم بالتجارة - 00:13:03

عندي فلوس لكن ما عندي وقت فاتي بشخص انت تعمل وانا ادفع. هذى مضاربة. المساقاة نفس الشيء انا عندي مزرعة ورثتها شريتها اللي اشتريتها كذا لكن ماني فاضية اشوفها ولا افهم - 00:13:18

الزرع فاتي برجل لقل انت تغرس او تزرع او تسقي وتنظف وكذا ولك ثلاثين بالمائة من ما يخرج منها. فالقصد ان حاجة الناس اليها هي التي تدفع الى القول بجوازها. ثم عندنا قاعدة - 00:13:33

وهي ان الاصل في المعاملات الحل هذا اصل عام اي معاملات الاصل بعكس العبادات الاصل فيها المنع من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا يجوز ان نعبد الله بشيء لم يشرعه. اما المعاملة الاصل كلها حلال - 00:13:54

حتى يأتي الدليل على تحريمها. اذا الدليل الاول هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر ثم الاستدلال العقلي بان مصلحة الناس في هذا تقوم مصلحة الناس على هذا. الامر الثالث عندنا اصل عام وهو الاصل في المعاملات - 00:14:15

الحلوة هذى هي من المعاملات الجواز يعني اه بعضهم يقول الجواز بمعنى انها يعني تجوز شرعا لا تحرم وبعضهم يرى الجواز انها من الشركات الجائزة او من العقود الجائزة لان تذكرون ان العقود اما جائزة واما لازمة - 00:14:32

اما جائزة واما لازمة. لما نقول لازمة مثل البيع عقد لازم بعتك هذا بكم تشتريه قلت بمائة تفضل اعطي المائة تم البيع خاصة اذا انقض المجلس صار عقدا لازما - 00:14:58

ليس له الحق ان يتراجع وليس لي الحق ان اتراجع الا برضاء الطرف الآخر لانه عقد ايش لازم كذلك عند الايجار عقد لازم وهكذا كثي
من العقود عقود لازمة ومرت بنا - 00:15:19

كثير من العقود الالزمه. وفي عقود جائزة. يعني متى ما تبي تفلفل مثل الوكالة انا الحين وكلتك خلاص انت وكيل عني يلا مع السلامة
اتصلت عليك الغيت الوكالة لا مو بكيف لا بكيفي - 00:15:33

واضح ولا لا؟ الغيها متى شئت لانها عقد ايش جائز العكس صحيح انا وكلته بعد ساعة اتصل فيني. انا ماني وكيل ليش بس ما ابي
سمعت عنك اخبار ما هي طيبة يلا مع السلامة - 00:15:49

مو بكيفك تلغي لا بكيفه يلغى. واضح؟ ليش؟ لانها عقد ايش؟ جائز الموساقى والمزارعة المناسبة او المغارسة هذه الجمهور اكثر
اهل العلم على انها من العقود الالزمه خاصة من طرف - 00:16:05

المالك الزموا المالك طيب لكنها جائزة في حق العامل لان العام متى ما يبي يطلع يقول بس ماني مشتغل. جهده راح هو هو ما
يبي يشتغل واضح ولا لا؟ فاسقط حقه - 00:16:28

لكن المالك ليس من الحق ان يتنازل. هذا اشتغل وكذا وشاد حيله وكذا على اساس انه مثلا له ربع الناتج اخر شي قال له اه قبل ما
وقت الثمر وقتها قال بس انا اتهي الشركة - 00:16:46

شوف لك اجرة المثل نعطيك مئة لا يبي شنو تعطيني مئة دينار انا لي الربع عرفت وهنا هذا عقد لازم على المالك لماذا في اضرار
العامل فيه اضرار بالعامل ولذلك ذهب الجمهور وهو رواية عن احمد ايضا والجمهور اقصد المالكية والحنفية والاحناف والشافعية
وهو رواية - 00:17:01

وهو اختيار ابن تيمية ان المساقاة والمزارعة المناسبة المغارسة انها عقود لازمة والحنان بمذهب الحنابلة المشهور انه عقد جائز
ملازم لكن في رواية عن احمد وهو القول الثاني في المذهب وهو اختيار ابن تيمية وهم من علماء المذهب - 00:17:24
ابن تيمية انه عقد لازم خاصة في جانب المالك حتى لا يكمن اضرار في العامل الذين قالوا انه العقود الجائزة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تبكون فيها متى شئنا اخر جناك - 00:17:46

المعنى هذا ايش ليس بلازم. متى ما نبي نطلعكم من هذه الارض فاستدلوا بهذا والذين قالوا انه آآ عقد آآ لازم بحق المالك قلنا بشرط
ان لا يقع ضرر هلا - 00:18:09

العامل نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله شروط المساقات والمناسبة اربعة. طبعا هو سيفرق بين المساقاة والمناصرة اللي
هي يعني بالشجر وبين المزارعة التي هي في النبات الذي دون الشجر الذي ليس له ساق - 00:18:26
نعم قلنا المناسبة المغارسة. يعني يغرس فيها غرس ممكنا تلف الشجر المساقاة والمناسبة كلها في الاشجار والمزارعة في دون الذي
ليس له ساق الاول ان يكون الشجر معلوما للمالك والعامل. نعم - 00:18:43

ما يصير يقول لا اه تعاقدنا على الشجر زين ويلنا انتهينا. كم شجرة؟ واضح ولا لا؟ لابد ان يعلم الشجر هذا الشجر يشير اليه او يقول
عندي مئة شجرة او لا وتكون الشجر - 00:19:04

معلوما حتى لا يقع خصام بين الناس بعد ذلك. نعم. للمالك والعامل. نعم الثاني ان يكون الشجر له ثمر يؤكل. وهذه مسألة خلافية انه
هل يشترط ان يكون له ثمر يؤكل او لا - 00:19:21

مذهب احمد المشهور انه لابد ان يكون له ثمر يؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل خير او اهل خير على ثمارها النخيل
والاعناب عملهم على الشمار فقال بذلك اشترطوا ان يكون ثمرا - 00:19:36

اما يؤكل طيب او عملنا على شجر لا يؤكل او ليس ثمرا في اشجار غير مثمرة يعني اشجار نافعة غير مثمرة مثل شنو
القطن ما تأكل قطن؟ - 00:19:53

القطن بعد شو استفاد منها؟ اه السنديان يستفيد من خشبها شجر البخور صح ولا لا ممكن شجر اسمه الزعفران المهم اذا كان الشجر
او ورد مثلا ياخذون الورد نفسه من الاشجار تكون موردة - 00:20:10

ويستفيدون من الورد نفسه المهم ان مذهب احمد انه لابد ان يكون ثمرا يؤكل وغير الحنابل لم يشترط ان يكون ثمرا نقول الا حناف لا يشترطون ثمرا يؤكل المهم انه ينتفع به - [00:20:43](#)

شيء ينتفع به الشجر ينتفع به. وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هو كل شجر ينتفع به يجوز تجوز كل شجر ينتفع به ولو لم يكن ثمرا يؤكل - [00:21:01](#)

فانه تجوز عليه نعم الثالث ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره او منه في المناصبة. نعم مثل المضاربة المضاربة ما قلنا يشترط ان يحدد له نسبة - [00:21:18](#)

وتكون مشاعة اللي هي ربع نصف خمسون بالمئة اربعون بالمئة ثلاثون بالمئة خمسة وعشرين بالمئة. المهم جزء مشاع لا يجوز ان يحدد له يقول لك مئة دينار لو صار قال له مئة دينار هذه ليست اه - [00:21:35](#)

مئة دينار هذى اجرة لان يمكن ما يطلع من له شيء منها. بيعطي مئة دينار لكن هذى شركة ان هذا جهده يروح. تعبه يروح وهذا فلوسه تروح لذلك صارت شركة صارت - [00:21:50](#)

اذا لابد ان يكون او ان يحدد للعامل جزء مشاع. معلوم ما يقول له لك جزء مشاع شنو لك جزء مشاع؟ كم لما يخلص يعطيه خمسة بالمئة فكرت اربعين بالمئة قال ما في فكرت انت احسبها من البداية - [00:22:04](#)

من البداية لازم يكون هناك اتفاق واضح كم لك وكم لي قد يقول خاصة اذا كانت مزرعة كبيرة مثلا وكذا. يقول لك عشرة بالمئة واللي تسعين بالمئة يقول صاحب الملك - [00:22:24](#)

وقد يرثى العامل. قد يقول لك سبعون في المئةولي ثلاثة بالمئة صار العامل شاطر وجيد. شاطر مو حلو وشاطر تعرفون معناها خاطر قاطع طريق خلوا الشاطئ نقول فاهم وجيد وشقردي الشقردي عربية - [00:22:37](#)

طيب فلما يكون العامل يعني جيدا ويفهم وكذا ممكن يشترط يقول لا انا اخذ سنتين بالمئة او يقول خمسين بالمئة او المهم نسبة مئوية مشاعة نسبة مئوية مشاعة بين الطرفين هذا هو - [00:22:59](#)

الواجب هنا. نعم الرابع ان يكون العقدان جائز التصرف. نعم يعني اللذان يعقدان هذا العقد المالك والعامل لابد يكون كل واحد منهما عاقل راشد جائز تصرف اي واحد فيهم يطلع مينون مثلا - [00:23:17](#)

المالك ما يصح العقد يطلع طفل صغير ما يصح العقد يكون جائز التصرف. كذلك العامل لا بد ان يكون جائز التصرف هذى عقود شركات كل الشركات من بنا انه لابد تكون من جائز - [00:23:39](#)

التصرف سواء المضارب الاول او الثاني او شركة الوجوه او شركة الابدان او شركة اللي هي المساقات والمزارعة وهذا لابد ان يكون كلا الطرفين جائز التصرف نعم طبعا الرسول صلى الله عليه وسلم كان في حديث - [00:23:56](#)

رافع النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة وجدهم يؤجرون آآ في الزروع فنهاهم عن ذلك لأنهم كانوا يؤجرون يقول انت لك اه هذا الجزء اللي يطلع هالصوب لك وهذا اللي يطلع الصوبلي يمكن العامل هنـي يهتم بالجزء الذي - [00:24:18](#)

له ولا يهتم بالجزء الذي ليس له فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم وانما ان يكون جزءا يقول رافع كان الناس يؤجرون على المازيات واقبال الجداول. المذا ينات اللي هي الانهار - [00:24:41](#)

الكبيرة اقبال الجداول اللي هي الانهار الصغيرة جدول النهر صغير. كانوا يؤجرون على هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس. اللي هو جزء مشاع - [00:24:56](#)

هذا نعم اما غير هذا فلا نعم شروط المضاربة اربعة الاول كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل نعم هذه المزارعة المزارع قلنا اه الزروع التي ليست اشجارا اذ لا تكونوا اشجارا مثل ما قلنا الورقيات البطاطخ الخيار التي ليست الطماطم - [00:25:12](#)

هذى كلها لا تقم ليست اشجارا وانما هي نباتات تسمى او آآ يعني مما لا يقوم على ساق كما قال الله تبارك والنجم والشجر يسجدان قال اهل العلم النجم هو الشجر الذي ليس له ساق. او النبت الذي ليس له ساق - [00:25:38](#)

والشجر الذي له هذا احد التفسيرين قال لابد ان يكون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل مثل ما ذكر القطن مثلا مثل شنو

الزروع الان لا تؤكل يعني مصر مثلا ما يأكلون البربر - 00:25:55

صح ولا لا؟ هو يؤكل بس يقول نعطيه البهائم حتا الجت نعطي البهائم هم يأكلون اجناس يعني متعددة على هذا الامر. فالقصد ان هذه الخضروات وهذه البطاطخ وما شابه ذلك من - 00:26:14

والورقيات وكذا يمكن ايضا ان اه يعامله عليها مزارعة. نعم الثاني كون البذر من رب الارض كون البذر من رب الانى عن مالك وليس من العامل لابد المالك هو الذي يدفع - 00:26:32

البذور البذور تكون من المالك اه هناك قول اخر انه لا يشترط ان يكون من المالك بحسب ما يتفقان ممكنا المالك يقول للعامل انت تجبي البذور. عليك البذور هو المذهب لا لابد يكون المالك هو الذي يدفع - 00:26:48

يعني البذور الحبوب والبذور كذا. القول الثاني وهو رواية في مذهب احمد ايضا انه لا يشترط بحسب ما يتفقان من الذي عليه لان النبي صلي الله عليه وسلم لما عامل اهل خير لم يقل لهم - 00:27:09

علي البذر وكذا وانما عاملهم على النصف صلي الله عليه وسلم وفي بعض الروايات في صحيح مسلم انه قال من اموالهم يعني هم يبذرونها من اموالهم ولذلك الصحيح انه لا يشترط - 00:27:28

ان ان يكون الحد من مال اه البذر من اه مال رب الارض اللي هو مالك الارض. نعم الثالث ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من المتصح. نفس المزارعة نفس نفس المغارسة - 00:27:42

جزء معلوم مشاع. اي نعم الرابع كون العاقدين جائز التصرف. كذلك لابد ان يكون كلاهما جائز التصرف وتصح مساقاة بلفظها وبلفظ معاملة ومعالجة وايجارة وكذا المزارعة. نعم سميتها مزارعة سميتها موسقة سميتها ايجارة سميتها معاملة سميتها معالجة -

00:27:58

التسميات هذى لانها تختلف احيانا بحسب اه عرف الناس ماذا يسميه الناس ممكنا في بعض البلاد يسمونها مساقاة في بعض الناس كما قلنا قبل قليل. بعض الناس يسمونها مغارسة. بعضهم يسمونها معاملة. بعضهم يسمونها معالجة. بعضهم يسميهما اجارة -

00:28:24

المهم طبيعة التعامل طبيعة التعامل لك جزء معلوم مشاع خلاص هذه مساقاة او مزارع خلاص بغض النظر عن التسمية انها ترجع الى اعراف وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم معلوم مما يخرج منها. نعم - 00:28:42

تجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها. يعني اه واحد يستأجر الارض منك يقول اجرني ارضك هذه وانا ازرعها واللي يطلع لي الربع ولك ثلاثة ارباع. لي النصف ولك - 00:29:04

لي اربعين بالمئة ولك ستون بالمئة. المهم جزء مشاع ما في بأس وبطعم معلوم من جنس الخارج ومن غيره. كذلك طعام معلوم من جنس الخارج. يعني لك مثلا اه اذا خرج اذن لك نصف الغلة للك اربعين بالمئة من الغلة كله جائز. نعم -

00:29:19

ويصح كون البذر والارض والبقر من واحد والعمل من اخر. نعم يعني واحد يعمل وواحد المضاربة التي مرت بنا. اي نعم فان فقد شرط من شروط المساقات والمزارعة فسد العقد - 00:29:43

سيكون الثمر والزرع لصاحب الشجر او البذر. وللعامل اجرة المثل ان كان البذر من صاحب الارض. نعم. يعني اذا كان صاحب الارض هو الذي دفع البذور وكذا ثم اختلفا اه ظهر مثلا احدهما غير جائز - 00:29:58

التصرف او العقد كان باطل اه يذكر فيه جزءا مشعن او كأنه فسدت فسدت آآ بفقد احد هذه الشروط خلاص يصير هذا الأرض لصاحبها واللي اشتغل يأخذ اجرة المثل ما هي اجرة المثل - 00:30:15

اجرة المثل ان يؤتى باهل الخبرة قال لهم هذا اشتغل في هذه الارض لمدة شهرين فعل كذا وفعل كذا وفعل كذا عادة كم يأخذ اذا كان اجيرا الاجير يأخذ اليومية عشر دنانير مثلا - 00:30:34

كم يوم عشرين يوما عشر دنانير كم يطلع ميتين دينار خلاص يأخذ مئتين دينار وينطلق. فهذه اه تقدر اه بياخذ اجرة المثل وذاك

ترجع له ارضه لماذا؟ لأنهما لم يحسننا - 00:30:49

التعاقد بطلة هذه او فسدة قلنا بطلة فسدة واحد ها نعم وان كان من العامل فعليه اجرة الارض لمالكها ولا شيء للعامل ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة. نعم - 00:31:08

العامل اذا هو فسخ العبد لما قلنا هو عقد لازم او عقد من جائز وقلنا من قال لازم خص المالك بالذات لان في ظرر على من العامل اكثر لذلك ليس له الحق ان يفسخ. لكن العامل هو اشتغل وتعب وهذا بعدين قال مع السالمة - 00:31:25

بمشي اه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما شبه اليهود والنصارى بانهم عملوا جزءا من النهار ثم لم يكملوا وعمل اليهود جزءا من النار ثم لم يكملوا. وجاء الموسى عملوا اخر النهار - 00:31:47

واكملوا عملهم فاخذوا الاجر كله القصد ان العامل اذا هو الذي عمل وهو الذي فل لا يريد ان يكمل لا يطالب صاحبه يقول له تعطيني اجرتي؟ انت اللي طلعت مثل الجعالة. الجعالة - 00:32:06

انا مثلا عندي اه سيارة ضايعة سياراتي سرقت مثلا او ضاعت يعني انسنت وان وضعتها او دابتني هربت المهم شيء ضايع مني فقلت من الذي يأتي بي سياراتي اللي اللي يلقي سياراتي يجبيها لي او يلقي دابتني - 00:32:23

و يأتي بيها طيب له الف دينار ممكن. قلت له الف دينار الذي يأتي بي سياراتي. السيارة مثلا تقريبا سبعة الاف مثلا قلت الذي يأتي بي سياراتي له له الف دينار سبعة - 00:32:45

كلهم يبحثون من اللي بياخذ الالف الذي يجدها والذى لا يجدها ليس له شيء لو اني قلت من يبحث لي عن السيارة وله الف دينار قال احدهم انا بس ما لقيت الا واحد - 00:33:01

قال لي انا ابحث لك عن سيارتك جزاك الله خير راح وسافر واتصل وكذا بعد خمس ايام قال خلاص عطني اجرة الخمسة ايام. لا ما لك اجرة خمسة ايام خمسة ايام - 00:33:18

انت اللي فليت. استمر وجيب السيارة وتأخذ قال لا ماني مكمل ما يكمل يروح عليه. تعبه كذلك هنا العامل اذا عمل ثم هو الذي هرب ولم يكمل العمل فليس له الحق ان يطالب - 00:33:32

بجزء مشاع او باجرة او كذا ليس له الحق بذلك لماذا هو الذي فسخ العقد هو الذي اذهب تعبه هو الذي تنازل عن تعبه هو الذي تنازل عن تعبه فلذلك ليس له الحق اذا كانت كذلك اما اذا كان عامل باجرة موضوع ثاني هذا - 00:33:48

طيب لكن حنتكلم عن عامل بشركة هذه شركة يعني كلانا اه يا رب احكي لا انه يخسر نعم وان انفسخت بعد ظهورها فالثمر بينهما على ما شرطا. نعم اذا كان العامل - 00:34:07

متى انسحب او هرب او ترك بعد ما خرجت الثمرة لانه مجرد ان تظهر الثمرة ثبتت له ثبت له الملك لكن متى يأخذها اذا تبذرثثنا فهنا له الحق. هنا له الحق. لكن ممكن يخصم عليه - 00:34:26

لو جبنا عامل مثلا اه يكمل الشغل عنه او كذا يخصم من اجرته هو او من نصبيه هو. لكن الشاهد انه اذا ظهرت الثمرة له ثبت له الحق ولو لم يكمل. نعم - 00:34:44

وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو او اصلاح للثمرة. فان ابى قلنا نأتي باخر ويكون على حسابه هو يعني هو يأتي بمن يكمل العمل اذا كان هو لا يريد ان يكمل. نعم - 00:34:57

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله ما يطلب من العامل والمالك ويلزم العامل ما فيه نمو او اصلاح لثمر وزرع من سقي وتلقيح وقطع حشيش مضر وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحو - 00:35:12

لجرين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف ثمر وحفظ زرع وثمر الى قسمته. نعم المقصود هو يريد يعني شنو المطلوب من العامل ما المطلوب من العملة؟ هذا قد يختلف من مزرعة الى مزرعة من عام الى عام من زمن الى زمن من بلد الى بلد - 00:35:27

القصد ان هذه ترجع الى العرف ترجع الى ما الواجب على العامل شو المطلوب من العام مثلا يغرس مثلا مطلوب من العامل يشيل الاشياء الضارة مثلا المطلوب من العامل مثلا اه - 00:35:46

اما كان النخل مثلا يقص السعف الزياد مثلا اللي يضرب النخلة مثلا اذا كان يعني بيبي كما يقال عن العثوق يكون كبير مثلا الحبة كبيرة وكذا. يقلل العثوق مثلا ينزل منها. ينظفها يكرها - 00:36:03

اه يسقيها هذا كله يسمد الارض. هذا المهم انه العامل يعمل ما يجب عليه في خدمة هذه الاشجار او خدمة هذه الزروع اه يرجع في
هذا الى العرف الى عرف الناس ما الذي يجب على 00:36:21

العامل ان يقوم به. نعم ويلزم المالك حفظ الاصل كسد حائط واجراء نهر وحفر بئر. وثمن دولاب وما يديره وشراء ماء وما يلقيح به
تحصيل زيل وسباخ. وعليه طيب الان ماذا على المالك - 00:36:40

قال مالك عليه انه يسوى الجدار اللي هو الحائط لهذه المزرعة حتى لا تدخل الاغنام مثلا تفسدتها او احد يأتي ويسرقها وكذا هذا على ما يصير يقول للعامل انت تسوي الطوفة لا هذا على على المالك - 00:37:00

على المالك اما التنظيف على العامل الدولاب اللي هو السوانى اللي هي البئر - 00:37:15

في السابق على البقر هي اللي تسحب الماء من البئر. طيب بعضها على الابل طيب آآ بعضهم اه الناس هم اللي يسحبون الماء حاليا اه
مضخات مای يضع المضخة مثلًا والغطاس او - 00:37:39

بئر وثمن دولاب وما يديره وشراء اه ماء - 00:37:58

وما يلقي به وتحصيل زيل وسباخ كل هذا شغل المالك نعم الان يتكلم عليهما في شيء على العامل؟ في شيء على المالك في شيء يشتركان يجب عليهما جميماً. نعم وعليهما الجذاز بقدر حصتيهما. الجذاز اللي هو القطف الشمار - 00:38:18

الشمار عليهم كلها. نعم ويصح شرطه على العامل. يمكن يكون في البداية اه المالك يشرط على العامل قال بست عليك الجداد في
البداية اما اذا لم يشترط فالاصل ان يجيبون اخر يجدد - 00:38:42

الملك او الامير رئيس الدولة. طيب. احيانا ياخذ ظرائب على الناس على مزارعهم على كذا. من اللي يدفعها؟ المالك ولا العامل عليهما؟ من يعني من رأس مرفوع يؤخذ. يعني طلعوا مثلا - 00:39:17

اه طنين والضرائب اه مثلا نقول آآ خمسة كيلو مئة كيلو عشرة كيلو مثلا يؤخذ من راس مرفوع بعدين يأخذ واحد يأخذ نصيه الكلف
السلطانية اللي هي الضرائب الذي يأخذها السلطان من المزارع وهذا كذا - 00:39:31

كلاهما يلتزمان في دفعها. نعم. ما لم يكن شرط فيتبع اذا كان في شرط من البداية قالوا ترى الكلف السلطانية عليك قال المالك للعامل او قال العامل بحسب ما يتفقان عليه نعم - 00:39:50

فما عرف اخذه من رب المال كان على رب المال. وما عرف فما عرف ايه اخذه مر. نعم. فما عرف اخذه من رب المال كان على رب المال وما عرف اخذه من العامل كان عليه - 00:40:06

يعني عرف يعني بالعرف عرف الناس يعني لو فرضنا ما اتفقوا على هذى الشغالة انه يعني ما جاءت في بالهمما ما اتفقوا على نقطة من النقط هذى على ولا عليك؟ قال لا عليك. قال الثاني لا عليك - 00:40:21

يرجع الى عرف الناس في البلاد او في مزارعهم ينادون اهل الخبرة تعالوا هذى على من هو هذى على المالك ولا على العامل؟ فاذا قال لها معروف عندنا هذا على العامل - 00:40:37

متعارف عندنا أنها على المالك إذا هي على المالك يرجع في هذا العرف إذا اختلفا في أمور لم يذكرها إذا ذكرها ذلك في الشروط
خلاص المسلمين عند شروطهم لكن إذا لم تذكر هذه الأمور في الشروط - 00:40:49

وتفاجأ بها بالآخر اختلفوا. هذا يقول عليك طيب او هذا يقول لي وهذا يقول لك هنا يرجع الى عرف الناس العرف

هو الحكم هنا كما قال الله تبارك وامر بالعرف - 00:41:08

منه ما يكفيك ولدك بالمعرف وعاشروهن بالمعرف فالعرف معمول به العرف معمول به. فإذا اختلف في أشياء لم يذكرها العقد فانها يرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس ونقف هنا والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:22

هل تجوز المضاربة مع غير المسلم أه اظن مرة بنا هذا ولا لا مر بنا ان هذه الشركات مع غير المسلم بشرط ان يكون المسلم هو الذي يدير المضارب اذا كان غير مسلم ممكنا يدخل لك خمر ممكنا يدخل لك لحم خنزير - 00:41:52

ممكنا يأخذ ربا الادارة لابد تكون بيد المسلم حتى لا يدخل عليه مالا او يشارك في الادارة المهم لا لا يجوز ان يشارك غير المسلم وتكون الادارة عند غير المسلم - 00:42:15

ما هل يصح عقد اشتراك عامل معي مثل الصورة ان اشتري ونش لحمل السيارات المعطلة في الطريق واقول للعامل خذ هذا الونش وللي ايجار معين شهريا. لا ما يجوز. لي ايجار معينة شهريا ما يجوز - 00:42:36

لا بد يكون اه يعني شيء مشع لك النص وللي النص مئة واربعين من مئة ويقول لا يمكن بيوقني لا تعامل مع واحد حرامي دور لك او اجرى عليه ايجار اجاره بمئة دينار مثلا - 00:43:00

الشهر هو عاد يطلع اكثر يطلع عقل هذا اجرة غير اما تعامله ومضاربة لابد ان يكون شيء مشاع طيب باجي اسئلة خارج الموضوع من خبير هنا يقول اذا قلنا على قول الجمهور انه لازم - 00:43:20

فكيف الرسول صلى الله عليه وسلم قال هنا وضع شرطا هنا وضع الشرط فقبلوا هذا الشرط اذا قبلوا الشرط جاز ذلك اي نعم الموضوع اذا فسخ العقد لا هذا يخسر ماله وذاك يخسر جهده - 00:44:01

اذا فسخ عقد المضاربة الذي دفع المال يخسر ماله والذي بذل الجهد يخسر جهده ما يرد عليه المال ما فسد ارفع صوتك شوي الشروق ايش دخل فسد وسرق ايه اذا اذا اذا لم يكن هناك تقصير - 00:44:26

يقول اذا فسد الزرع من يتحمل؟ هذى تضيع عليه فلوس وهذا يضيع عليه جهده سرق هذا يضيع عليه فلوس وهذا يضيع عليه جهده اي نعم من اخرج الزكاة وزيادة بنية الزكاة. فهل ينال اجر الزكاة بالزائد المقهى لان هذه لا تكون صدقة؟ لا صدقة. ما تكون زكاة - 00:45:13

الزكاة بالقدر مثل واحد يعني يصلى خمس ركعات يقول وحدة زيادة ما يصير تبطل الصلاة لكن الزكاة لا تبطل لان يمكن فصلها والباقية ممكنا تكون صدقة اي نعم لكن ما تكون زكاة - 00:45:35

مثل لو انسان دفع زكاته وما تجب عليه الزكاة اصلا الواحد ما تجب عليه الزكاة اخرج مئة دينار قال هذه زكاة مو بكيف لا تقع زكاة لانك لا تجب عليك الزكاة - 00:45:49

وانها تقع الصدقة مثل طفل صغير يقول بصلبي فريضة يقول لا هذى ما فريضة نافلة في حقك نافلة صغير حج هذى حجة الاسلام مو بكيفه ان حجة الاسلام تقع نافلة وعليه حجة الاسلام اذا - 00:46:01

بلغ وهكذا كنت متزوجا والان طلقت وهي حامل وكتت وعدتها انها سمن الطفل والان انا اريد ان اسمي المولود لحاجة في نفسي هل هذا من حقي بعد الوعدة اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن اخا لا تكون كذلك - 00:46:21

طالما انك وعدتها ستحتار اسما طيبا لابنها الا اذا اختارت اسما سينا لا تسميه لا تتوقع اما اذا اختارت اسما لا بأس به سم لا تعاندون يعني في مثل هذه الامور - 00:46:43

يعني انا جتنى حالة طلاق يعني على الاختلاف على الاسم بسميه كذا ويقول له انا بسميه كذا وبيطلقون يعني هذا يعني المسائل هذى يجب ان لا تؤخذ بها الطريقة خلاص حامل - 00:46:56

وطلاقتها احسن اليها خلاص دخلت المعرف اخرج الطفل الامر سهل يعني لا يكون هذا يعني من باب الانتقام منها مثلا انت كفو. يلا الحين انا اللي بسميه ما يصلح هذا - 00:47:10

هل يجوز الكلام مع البنات في قروب جماعي على سبيل الكلام او النصائح او المذاكرة فقط بدون داعي الحب وهل يجوز الكلام في

الخاص بنفس السبب ولو حرام لماذا اني اعاملها مثل اختي - 00:47:30

آآ ولا اتجاوز في الكلام جماعة الخير النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما خلا رجل بأمرأة الا كان الشيطان ثالثهما يعني الشيطان موجود والشيطان يسعده ذلك الامر قضية والله هي مثل اختي وهذا وهذا مثل اختي وهذا مثل اختي - 00:47:50
وانا قاعد في البيت ويدق التليفون نعم اختك فلانة موجودة؟ بسولف ويابها. ما شاء الله. واعطيه التلفون. وبين المرجلة؟ وبين الدين؟ وبين كذا؟ شو هالكلام هذا انه والله مثل اختي بسفل ويابها كلام فاضي هذا - 00:48:08

ما يجوز هذا الكلام هذا اتحدث معها مثل اختي. لا مو صحيح هذا ما يجوز انت اعاملة بنت اختك هي ما تعاملك مثل اخوها مثلا
وانت تقول لها انا عاملها مثل اختي. ما يجوز هالكلام هذا - 00:48:23

نتقي الله تبارك في بنات الناس خاصة البنت يعني اه كما قال الله عفوا كما قال الشاعر والغوان يغرهن النساء كلمتين تنهار البنت
خلاص تعشق وتحب وهذا من باب انك كلمته كلام جميل حتى لو انك ما تقصد يعني - 00:48:36
هذا لا يجوز لا يجوز انك تتكلم مع وحدة اجنبية بحجة والله مثل اختي ليست اختا لك نتقي الله تبارك وتعالى من مات وعليه
مخالفات مرورية هل يعتبر دين؟ لا ما يعتبر دين هذا ان شاء الله تعالى - 00:48:55

اذا نوى شخص صيام التطوع من الليل ولكنه اصبح ناسيا فاكل او شرب يكمل صيامه. الصيام صحيح ان شاء الله تعالى في النافلة
والفرضة لا فرق عندهم سؤال ملزمون بدفعه - 00:49:13
طالما انه ترك ما يقضى يسأل يقول شخص افترض وترك يعني مالا ومات قبل ان يسد دينه لكن عنده من المال ما يسدده به دينه
هل يحاسب على ما يحاسب اذا الانسان افترض وترك ما يسد دينه - 00:49:59
فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى ايه عادي يخصم من راتبه حتى يتم سداد الدين. هذا ابقى ما يسد به دينه ما يضر لماذا لا يعتبر
زوج الاخت محظى - 00:50:14

لانه يحرم الزواج منها. بل ما حرم مو حرم هو حرم مؤقت التحرير نوعان تحرير مؤقت وتحريم مؤبد المحرم هو الذي يحرم
تحريمها مؤبدا ما عدا الملاعن يحرم تحريرها مؤبدا ولا يكون محظى - 00:50:34
اما المحرمون تحرير مؤبدا ومن ثماني عشر شخص هؤلاء او ثماني عشر نوع هؤلاء هم الذين يكونون من محظى. اما التحليل
المؤقت يعني واحد متزوج اربع كل النساء تحرم عليه - 00:50:51

خلص يدش بيوتنا خلق الله على طول بحكم انه ما يجوز اتزوج اي وحدة. هذا تحرير مؤقت واحد متزوج وحدة ويباخذ اختها
اختها محظة عليه لكن لو ماتت زوجته او طلقها يصير يأخذ اختها - 00:51:08

يصير اذا تحريرها مؤقت. يعني ممكن ينظر لها بشاهون تحرير مؤقت تسمونه. لكن الواحد ما ينظر لاخته نظرة شهوة لا الى خالتي ولا
عمتي ولا بنت اختي ولا جدته ولا امه ما ينظر لها نظرة شهوة لماذا - 00:51:23

محظى عليه تحرير مؤبد هذه التحرير المؤبد هنا اللاتي يكن من محظى. اما التحرير المؤقت زوجة الغير محظة عليك نسيت الله
سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم قوى المحسنات - 00:51:38

من النساء زوجة اي واحد فيينا محظى علينا كلنا صحيحة ولا ما عنده زوجها؟ هل معناته تطلع لنا تقدعا كاشة وهذا لان ما احد فيكم يقدر
يتزوجني انا متزوجة - 00:51:54

نفرق بين التحرير المؤقت والتحريم المؤبد. فاخت الزوجة محظة عليك تحريرها مؤقتا وليس مؤبدا هل التورق من بيت البنوك حلال
ام يدخل في باب الربا بعض اهل العلم يمنعه وال الصحيح الذي عليه جماهير انه جائز خاصة اذا كان في حاجة. نعم - 00:52:06

لا ابدا من من اه تسنن من اهل البدع فليس عليه شيء ان يفعله لكن يستقيم الان ويستقيم الان ويصح مساره فقط. ليس عليه شيء
ان يفعله توجيه نصيحة لمن يذهبون الى ما يسمى - 00:52:40

الكروز سفن اي سفن لا ما يجوز السفر في هذه وقعت فيها وفيها اختلاط فسمعت عنها لا ما يجوز اللباس الفسوق اشد ام
لباس الشهرة؟ الله اعلم - 00:53:03

لكن لباس الفسوق لا شك انه مضرته على وعلى غيره على صاحبه فقط وذاك ضرر متعدد يبينما لباس الشهرة ضرر غيب متعدد وما كان ظرره متعديا اشد - 00:53:24

اذا اخرج الرجل زكاة ما له بزيادة فزيادة اه كاتبه مرتبين السؤال اذا انا في البر ليس لدى ماء لاجل الصلاة ما ادري شنو المس التراب؟
هل المس التراب واحطه على الكفين - 00:53:41

وجاء اخي معهما اقطع مكمل صلاتي اول شي انا بعرف المدرس اللي ينصحك هذا شلون على كل حال اذا كان الانسان يعني تيمم وحضر الماء قبل ان يبدأ بالصلاه فلا يجوز ان يصلى - 00:54:08

يتوضأ اذا حضر الماء بعد انتهائه من الصلاة فصلاته صحيحة واذا حضر الماء في اثناء الصلاة فهذه خلافية وال الصحيح انها تبطل صلاته مكة ما لو اخرج ريجا او كذا اذا حضر الماء بطل التيمم - 00:54:32

في قول النبي صلى الله عليه وسلم التراب الطاهر او الطهور آآ طهور التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء فاذا عشر سنين فاذا وجد وجدت الماء فامسه بشرطك الصحيح انه تبطل الصلاة اذا حضر المحكمة لو انتقض - 00:54:49

وضوءه دخل الوقت دقيقه يجوز ان انوبي لعمل الخير نية عامة لاني انسى كل عمل انوبي بنفس الوقت انسى ان اشمئ والدي نعم يجوز والعلم عند الله تبارك وتعالى يقول وادعوا لبنتي بالشفاء نسأل الله ان يشفيفها ويعافيها ويرفع عنها وعنك المسلم والله اعلم - 00:55:13

جزاكم الله خيرا - 00:55:35